

المده وهو على طهارة المسح نزع الخفين وغسل رجليه  
وصلى والافضل ان يُعيد الوضوء واقل المسح ان يمسخ  
شيئا يسيرا من اعلى الخف وهو ما يجازي ظهر القدم والاخر  
ان يمسخ اعلان واسفله خطوطا باصابعه **فصل**  
ويجوز للمسافر ان يصلي النوافل الى اي جهة توجه اليها  
في سفره ويجوز ان يصلي النوافل ايضا بالكيا وما شيا  
ويكبر الما يتوان مستقبل القبلة في احرامه وركوعه وسجوده  
واما الركب فان كان يسهل عليه استقبال القبلة في  
التحرر والركوع والسجود لزمه ذلك والا فلا وبوي براسه  
الى الركوع والسجود اخفض وليجوز ان يصلي الفريضة  
ما شيا ولا ركبا على سايره ولا الى غير القبلة ويجب  
على رالكب السفينة استقبال القبلة في جميع صلواته  
واما الركوع والسجود فضا كانت الصلاة او فضلا  
**فصل** ويجوز للمسافر سفر طويلا قصر الظهر  
والعصر والعشاء كل واحد الى ركعتين وان جمع بين  
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بان يقدم الاخيرة منهما  
الى وقت الاولى او يؤخر الاولى منها الى وقت الاخيرة وله  
ترك القصر والجمع وله فعل اهدهما وترك الاخر لكن  
الافضل ان يقصر اذا بلغ سفره ثلاث مراحل ولا يجمع للزوج  
من خلاف العلماء فان ابا حنيفة وجماعة من العلماء هم  
الله تعالى يقولون بوجوب القصر وعدم جواز الجمع الا

في

في عرفات ومزدلفة واذا اراد القصر فلا بد من نيته عند  
الاحرام بالصلاة فان لم ينو القصر وجب عليه الاتمام  
ومن شرط القصر ان لا يقدر بتمه فان اقتدى بتمه ولو  
لحظة اتم وله القصر من حين يفارق عمران بلدة الى ان يبلغ  
مقصده الذي ينوي فيه الإقامة او إقامة اربعة ايام فان  
لم يرد فيه الإقامة الا اقل من اربعة ايام غير نومي الاطول  
والخروج فله استصحاب حكم السفر من جوار القصر  
والجمع وغيرها وكذا لو كان يتوقع قضا عرضه يوما فبما  
فله استصحاب حكم السفر الى مضي خمائة عشر يوما فاذا  
رجع فله القصر والجمع وغيرها الى بلوغ عمران بلدة واذا  
الاد الجمع وقدم الثانية الى الاولى فله ثلاثة شروط احدها  
ان يبدأ بالاولى ثانيا ان يوالى بين الصلواتين بحيث  
لا يطول بينهما فصل ولا يضر التيمم والاقامة للصلاة  
ثالثها ان ينوي اجمع عند الاحرام بالاولى وفي اثناهما  
ولو قبيل السلام فان لم توجه هذه الشروط لم تجز الجمع  
ووجب عليه ان يصلي الثانية في وقتها وان اضر الاولى  
الى الثانية وجب عليه ان ينوي في وقت الاولى تأخيرها  
الى الثانية والاثم وصارت قضا ولا يجب تقديم الاولى  
ولا المراهية بينهما على الراجح لكن يستحب ذلك والافضل ان  
يراعى وقت نزوله فان كان سايرا في وقت الاولى اخرها  
وان كان نازلا فيه قدم الثانية **فصل** ويباح